سلسلة فقه المعاملات
الفساد
٧
أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة
للقضاء عليه
الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

٧

الفَسَادُ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)

قال ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم)

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)

﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 البرغماتية أو النفعية ، هي التجمع والتفرق انطلاقاً من المصلحة المشتركة فقط.

1 [صحيح البخاري: ٥٧]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٢٨).

٢. [illegible]

٣. [illegible]

٤. [illegible]

٥. [illegible]

٣. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Ω. «﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و

رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا

تظلمون و لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] "

.

.α

.β

.γ

.δ

.١٦

.١٧

.١٨

.١٩

:

:

.١

:

*

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

[1] ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م) ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ١٩٩٣. ص ١٧١.

[1] المصراة: هي الناقة أو الشاة تربط من أخلافها وتترك من الحليب يومين حتى يجتمع فيها لبن فيراها مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها.

[2] الملامسة : أن يمس الرجل المبيع بيده و لا ينشره و لا يقلبه إذا مس وجب البيع.

[3] المنابذة : أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

[4] المزابنة : شراء النخل في رؤوس النخل.

[5] المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، وقيل كراء الأرض بالحنطة.

[6] النجش : أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في شرائها.

[7] المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل.

[8] [سنن ابن ماجة : ٢٢٢٤]

[1] [صحيح البخاري : ٥٠]

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ :

[1] [سنن الترمذي : ١٢٣٥]

[2] ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق ، جزء ٤ ص ١٦٤.

[1] القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء ١١ صفحات ٥٥-٥٨.

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الصفحات ٢٨-٧٧.

[1] هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، دار ابن خلدون ببيروت ١٩٨٠، ص ٤٠٧.

[2] شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

[3] ابن تيميه ، مرجع سابق ص ٢٥.

[1] الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[1] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

[illegible]

[1] الزهراني ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

[illegible]

[1] القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء ٢ ، ص ٦٠٣-٦٠٤ ، مطبعة دار الوفاء.
[2] الأمير تشارلز ، مرجع سابق.

[1] الشاطبي ، أبي اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، المجلد ١ ص ٢٦.

قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

:

٢

.

.

.

: ﴿يا أبت استأجره إن خير

[1] الماوردي ، الأحكام السطانية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

[2] الغزالي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٢٧.

من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦].

﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني

حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥].

﴿ونضع الموازين القسط ليوم

القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة

من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧].

.

:

:

.

[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٣٤.
[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥
[3] النويري ، مرجع سابق ، ص ٢١٧.
[4] النويري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] [مسند أحمد: ١٦٣٨٧]
[2] [مسند أحمد: ١٦٦٥٦]
[3] [سنن أبي داوود: ٤٢٣٨]
[4] [صحيح البخاري: ٢٣٠٠]

[1] هناك دراسات رياضية للباحث يمكن طلبها.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (

" ﷺ

.[1]

1 سنن ابن ماجة ٤٠٠٩

[1] الأسدي ، محمد بن محمد بن خليل ، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختبار ، (ألف الكتاب ٨٥٢ هـ = ١٤٤٨ م) ، تحقيق د. عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٧. ص ١٥٤.

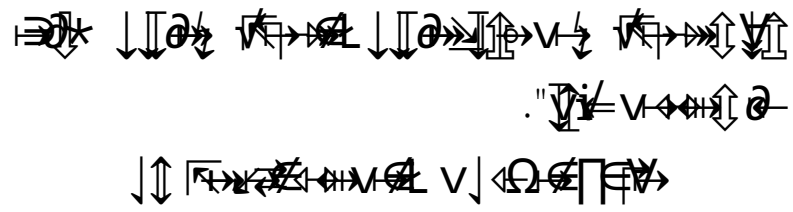

المراجع

١. الفيروز آبادي ، ترتيب القاموس المحيط ، مطبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة ٣.
٢. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، الحسبة في الإسلام ، دار البيان بدمشق ، ١٩٦٧، ١٢٩ صفحة.
٣. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالرياض ، ٢٠٤ صفحة، ١٩٩٣.
٤. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ،مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ١٣٩٨.
٥. ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٩٠، طبعة ١.
٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩.
٧. الأسدي ، محمد بن محمد بن خليل ، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبر والتصرف والاختبار ، تحقيق د. عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٧.
٨. الأمير تشارلز ، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب ، ندوة ويلتون باراك في ١٣ كانون الأول عام ١٩٩٦.
٩. الدردير ، القطب سيدي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٥ ، طبعة ١.
١٠. الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤.
١١. الشاطبي ، أبي اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢. الغزالي ، محمد أبي حامد ، إحياء علوم الدين ، أربعة أجزاء ، مطبعة دار الخير ، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.
١٣. القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء ١١.
١٤. عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، ١٩٩٢، طبعة١.
١٥. الموسوعة الاقتصادية
١٦. سنن ابن ماجة
١٧. سنن أبي داوود
١٨. سنن الترمذي
١٩. صحيح البخاري
٢٠. الصابي ، أبي الحسين بن المحسن، تاريخ العراق الاقتصادى، دار الرائد العربي ببيروت، ١٩٨٦.
٢١. القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء ٢ ، مطبعة دار الوفاء.
٢٢. القرضاوي ، د. يوسف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار الرسالة ، ١٩٩٦ طبعة ١.
٢٣. مسند أحمد.
٢٤. النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء ٨ ، ٣٠٨ صفحات.

الفهرس

X
Ω
٧٩
٣٥
٦٥

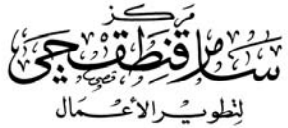

(٢٢٥٨X - XX) ٣٤٢٥٣٤٦ ٢٥٦٢٥٦٣

www.kantakji.org